دور الجزائر في إرساء نظام تجريم دفع الفدية كآلية تكميلية لقرار مجلس الأمن 1373

الاستاذ: **حرزي السعيد**

أستاذ مساعد "أ" كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

الملخص:

لقد أولى المجتمع الدولي عناية كبيرة بمسألتي إختطاف الرهائن وتمويل الإرهاب، في حين لم ينتبه إلى العلاقة بينهما، ألا وهو طلب الفدية، هذه الاخيرة التي باتت تشكل أهم مصدر لتمويل الأنشطة الإرهابية. الشيء الذي دفع بالجزائر للتحرك على المستويين العالمي والإقليمي مطالبة مجلس الامن تبني قرار يجرم دفع الفدية للإرهابيين، كتكملة لتدابير قرار مكافحة الإرهاب رقم 1373، وهي النتيجة التي توصلت إليها الجزائر عبر توصية مجلس الأمن رقم 2009/1904، وكذا قرار مجلس الأمن رقم 2014/2133.

Résumé :

La communauté internationale a donné une grande importance au kidnapping des otages et au financement des terroristes, au moment de l'inattention de la relation entre eux ,qui se traduit par la demande de la rançon ,cette dernière est devenue la source principe du financement des activités terroristes ce qui a pousser l'Algérie de bouger sur le plan international, et régional pour revendiquer l'interdiction de la rançon aux terroristes, par le biais du CS comme mesure de la résolution de lutte contre le terrorisme n°1373, et c'est le résultat auquel l'Algérie a aboutie à travers la recommandation n°1904/2009,et aussi la résolution n°2133/2014 du conseil de sécurité.

مقدمـة :

لقد أولت مختلف الدول اهتماما كبيرا بظاهرة إختطاف الرهائن وتمويل الإرهاب وقامت أغلبها بتجريم أعمال الإحتجاز، والوسائل المعتمدة في تمويل العمليات الإرهابية وإدماجها ضمن الشرعة الدولية لمكافحة الإرهاب، وانتقل الاهتمام بهذا الجانب إلى المستوى العالمي، من خلال إعتماد الدول أعضاء الأمم المتحدة ومن ضمنها الجزائر لاتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979[1]، وكذا الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب لعام 1999[2].

غير أن الدول أعضاء المجتمع الدولي أغفلوا وأهملوا العلاقة التي تربط بين أفعال الاختطاف والتمويل ألا وهي طلب الفدية نظير إطلاق سراح الرهائن ،الأمر الذي بات يشكل المصدر المهم لتمويل الأنشطة الإرهابية عبر مختلف البلدان ،وخاصة في منطقة الساحل وشمال إفريقيا أين أصبح الكثير من رعايا الدول هدفا مباشرا لعمليات الاختطاف، نتيجة ما تدره هذه الأفعال من عوائد مالية تقدر بمئات الملايين من الدولارات، في ظل سكوت المجتمع الدولي على مثل هذه الأعمال الإرهابية، ليضيف قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 المتعلق بمكافحة الإرهاب لا سيما في فقرته الأولى جملة من الإجراءات تنص على أنه يتعين على جميع الدول أن تعمل على منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية ،من خلال تجريمها لتوفير الأموال وجمعها بأي وسيلة كانت ،وبأي صورة مباشرة أو غير مباشرة[3]،ذلك ما دفع بالجزائر الى التحرك على المستويين الإقليمي والدولي، مطالبة بضرورة تبني المجتمع الدولي الى قرار او بروتوكول إضافي ملحق بإحدى الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه، يتضمن تجريم دفع الفدية للإرهابيين لقاء اطلاق سراح الرهائن، لما يشكله هذا الفعل من وسيلة دعم للأنشطة الإرهابية ،وتعريض حياة الناس للخطر. وانطلاقا مما سبق ذكره يتبادر الى ذهن الباحث طرح الاشكالية التالية:

هل جاءت التدابير المنصوص عليها في قرار مكافحة الإرهاب على سبيل الحصر، أم أن هناك إمكانية لإضافة تدابير تكميلية أخرى مثل تجريم دفع الفدية على إعتبار أنها تتماشى ومقتضيات منع تمويل الأعمال الإرهابية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سوف نتطرق الى مفهوم الفدية من خلال المقصود بتمويل الإرهاب أولا، ثم نعرج على موقف الدول والشريعة الإسلامية من دفع الفدية، لنستوضح بعض الاحصائيات التي تبين خطر دفع الفدية على أمن وسلامة الدول ورعاياها، لننهي هذا العمل بما خلص اليه المنتظم الدولي والإقليمي من قرارات حول هذا الموضوع:

1- المقصود بتمويل الإرهاب:

نصت الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999 على أنه: يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية "كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية إستخدامها وهو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام:

- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية pعلى القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به[4]

كما يقصد بتمويل الإرهاب "أي دعم مالي –في مختلف صوره-يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية مثلا، أو مصادر أخرى غير مشروعة مثل تجارة البضائع التالفة أو تجارة المخدرات[5].

وتتنوع المصادر التي تعتمدها التنظيمات الإرهابية لتمويل عملياتها بين مصادر مشروعة وأخرى غير مشروعة، متمثلة في[6]:

- عمليات غسل الأموال.

- الجريمة المنظمة.

- المخدرات: حيث تقدر الأمم المتحدة أن 10% من عائدات تجارة المخدرات عالميا تعود إلى المنظمات الإرهابية ,إما بسبب اتجارها هي في المخدرات أو بسبب تقاضيها إتاوات من منظمات الإتجار غير المشروع بالمخدرات التي تقاسمها ذات المناطق الجغرافية نظير فرض حمايتها عليها.

- الدعم الخارجي: ويتجلى في التبرعات التي تجمعها قيادات التنظيم الموجودة خارج أجهزة الدولة من المتعاطفين مباشرة مع التنظيم أو في دعم أجهزة المخابرات التي تتلاق مصالحها مع التنظيمات المتطرفة.

- استغلال الجماعات الإرهابية للإمكانية التي يتيحها العمل الخيري لإيجاد مصدر تمويل لعملياتها، وهو يعتبر من بين المصادر التي يصعب كشفها لكونه يتم بطريقة مشروعة.

- اختطاف و احتجاز الرهائن و دفع الفدية: و هو أحد المصادر التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية خصوصا في منطقة الساحل و الصحراء ,نظرا لما تدره من موارد مالية ,بفضل دفع الفدية التي تحصل عليها لقاء إطلاق سراح الرهائن , فضلا عن الدعاية التي توفرها لها.

وانطلاقا من المصدر الأخير، يحق لنا ان **نتساءل حول المقصود بالفدية؟**

1-أ-مفهوم الفدية في اللغة:

الفدية في اللغة إسم مصدره الفعل فدى: فديته فدى وفداء وافتديته، والمفاداة أن تدفع رجلا وتأخذ رجلا والفداء: أن تشتريه فديته بمالي فداء وفديته بنفسي مثقالا لقوله عز وجل «وإن يأتوكم أسارى تفدوهم " وفي هذا المعنى قرأ بن كثير وأبو عمرو وبن عامر "أسارى بالألف وتفدوهم بدون ألف " وأما قراءة نافع وعاصم و الكسائي ويعقوب الحضرمي كانت "أسارى تفادوهم " بألف فيهما وقرأ حمزة أسرى تفدوهم بغير ألف فيهما

قال أبو معاذ: من قرأ تفدوهم فمعناه تشتروهم من العدو وتنقذوهم وأما تفادوهم فيكون معناه تماكسون من هم في أيديهم في الثمن و يماكسونكم، قال ابن بري: قال الوزير ابن المغربي فدى إذا أعطى مالا وأخذ رجلا، وأفدى إذا أعطى رجلا وأخذ مالا، وفادى إذا أعطى رجلا وأخذ رجلا. والفداء بالكسر والمد والفتح مع القصر يقال: فداه يفديه فداءا، وفدى وفاداه يفاديه مفاداة إذا أعطى فداءه وأنقذه، وفداه بنفسه إذا قال له جعلت فداك.

وروى الأزهري عن نصير قال: يقال فاديت الأسير و فاديت الأسارى، و تقول العرب: فديته بأبي و أمي و فديته بمالي كأنه اشتريته و خلصته به إذا لم يكن أسيرا فإذا كان كذلك قيل فاديته و إذا قيل فديت الأسير فهو أيضا جائز بمعنى فديته مما كان فيه أي خلصته منه و فاديت أحسن في هذا المعنى، و الفدية و الفدى و الفداء كلها بمعنى تقول العرب هذا فداؤك و فداك بالكسر أو فداك بالفتح و يقول البعض منهم فدى. والفداء ممدود بالفتح وهو جماعة الطعام من الشعير والتمر والبر ونحوه[7].

1-ب-مفهوم الفدية اصطلاحا:

أما الفدية أو الفداء في الاصطلاح فهو يوافق المعنى اللغوي ويقصد به إطلاق سراح الرهائن مقابل المال، أو مبادلتهم برهائن آخرين، أو مقابل عمل يفيد الخاطفين. ويتبين من ذلك أن الفداء قد يكون بالمال وقد يكون بالتبادل بين الأسرى من الجانبين، ويمكن أن يكون عن طريق أعمال أو خدمات يقوم بها الأسرى أنفسهم، كما يمكن أن يكون الفداء منافع معينة من علمية أو صناعية أو اقتصادية وما شاكل ذلك، تقوم بها الدولة أو الجهة التي ينتمي إليها الأسرى لمصلحة الخاطفين[8].

الا انه بعد استعراضنا لمفهوم الفدية، فانه يتحتم علينا استعراض مختلف التوجهات الدولية من مسالة الفدية، على النحو التالي:

2- المواقف الدولية من الفدية:

تختلف أسبقيات الحكومات فيما يتعلق بموضوع دفع الفدية للإرهابيين مقابل إطلاق سراحهم أثناء وضع السياسات سلفا بين مؤيد لهذا المنحى، ومعارض له. فهناك من يرى أن مسألة إنقاذ الرهائن تفوق في أهميتها على أي اعتبارات أخرى لكونها مسألة إنسانية قبل أن تكون مسألة مادية ، وتأتي بعد ذلك قضية إلقاء القبض على المجرمين و تقديمهم للعدالة ,وتنتهج هذا النهج إذا استثنينا بريطانيا، معظم الدول الاوربية بمن فيها فرنسا، هذه الأخيرة التي تبنت جمعيتها الوطنية (البرلمان) في شهر جويلية 2010 مشروع قانون يجيز دفع الفديات المالية بغرض تحرير الرهائن الموجودين في حالة خطر، و ينص القانون الذي تفادى استعمال كلمة "فدية" على أنه يحق للدولة الفرنسية أن تطلب تسديد جميع النفقات التي صرفتها من أجل إنقاذ أشخاص بالخارج يوجدون في حالة خطر و يشير النص المصادق عليه إلى أن الأشخاص الذين سيتم إنقاذهم أو الرهائن الذين يتم إطلاق سراحهم هم الذين يتولون تسديد النفقات التي صرفتها الدولة الفرنسية من أجلهم, وفي هذا السياق دائما، تداولت وسائل الاعلام الدولية معلومات حول قيام فرنسا بدفع فدية و تحديدا بمالي بملايين الدولارات لفرع القاعدة في الساحل مقابل اطلاق سراح الرهينة الفرنسي بيار كامات في فيفري من العام 2010، و الذي تبين لاحقا أنه يعمل لحساب الاستخبارات الفرنسية .كما أن تبني فرنسا هذا القانون يفتح المجال لمواصلة دفع الفديات للجماعات الإرهابية و العمل بالتالي على تمويل الجماعات التي تنشط بشكل خاص في منطقة الساحل الإفريقي, و يذكر أن تبني البرلمان الفرنسي لمشروع قانون يجيز دفع الفدية أثار إستياءا واسعا حتى بين رهائن فرنسيين سابقين[9] .

ولا تنطبق هذه القاعدة دائما خصوصا في الجرائم ذات الصفة السياسية حيث تولي بعض الحكومات أهمية للردع أكثر من إنقاذ حياة الرهائن[10] .وعلى العكس من ذلك، فهناك بعض السياسات الوطنية التي تمنع دفع الفدية لمحتجزي الرهائن منعا باتا ، بالرغم من أن البعض يرى بأنه نادرا ما يتم الالتزام بها و ينعكس هذا الأمر في حالات سياسية كثيرة مثل إختطاف الدبلوماسيين[11]،إلا أن الموقف الجزائري يكاد يكون الوحيد الذي يجسد هذه الرؤية من خلال تبنيه في جميع حالات الاختطاف التي حدثت على إقليم الدولة الجزائرية لأسلوب الإقتحام والمجابهة مستبعدا كل محاولة للتفاوض، أو التنازل للإرهابيين ،على الرغم من أن الضحايا كانوا من الدبلوماسيين الجزائريين مثلما حدث في مالي ،وعلى الرغم من محاولة توسط بعض الأطراف الدولية وعلى رأسها دولة قطر للحلول محل الجزائر في دفع الفدية للخاطفين، إلا أن الجزائر أصرت على موقفها الرافض لدفع الفدية حتى ولو أدى ذلك إلى فقدان دبلوماسيها كما تكرر هذا الموقف الجزائري الرافض لدفع الفدية مع حادثة إحتجاز الرهائن في الموقع الغازي بعين أمناس ،مستندة في ذلك لمبادئها الثابتة التي تعتبر دفع الفدية للإرهابيين بمثابة تشجيع هؤلاء الدمويين لتكرار هذه الجرائم و بالتالي فإن الموقف الجزائري مؤسس على أمن و سلامة الممتلكات و الأشخاص و هو غير قابل للمساومة و أن التحديات الأمنية التي تواجهها الدول الإفريقية تفرض تعاونا أكبر بين دول المنطقة و الدول الكبرى من خلال "تكثيف برامج تكوين

الخبراء في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تعقب مصادر التمويل التي تستفيد منها التنظيمات الإرهابية ،كما تعتبر الجزائر إستبدال حرية الرهائن بالإرهابيين المطلوبين دوليا سلوكا منافيا للتشريعات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب[12]. ولقد ساندت بريطانيا هذا الموقف خلال الإجتماع الثنائي للتعاون الجزائري البريطاني في مجال مكافحة الإرهاب، ووسائل الأمن[13].

كما ساندت الولايات المتحدة الامريكية على لسان نائب وزير دفاعها الذي أكد أن واشنطن تدعم موقف الجزائر الرافض دفع الفدية للجماعات الإرهابية مقابل تحرير الرهائن و قال إن بلاده تدعم أيضا الجهود الجزائرية الرامية إلى إستصدار لائحة أممية تعاقب الدول التي يثبت أنها دفعت فدية للجماعات الإرهابية و أن الإدارة الأمريكية تسعى لإقناع الدول بالموقف الجزائري الرافض دفع الفدية و الساعي لتجريم دفعها ، و شدد على أن دفع الفدية للإرهابيين يعتبر طريقة غير مباشرة لتمويلهم و تشجيعهم على مواصلة نشاطهم الإجرامي و هذا في وقت أصبح هناك إجماع بأن تجفيف منابع تمويل الإرهاب هو أقصر الطرق للقضاء على هذه الآفة التي تهدد أمن و إستقرار العالم بأسره ، و اعتبر أنه من الضروري إقناع الجماعة الدولة بأهمية تجريم دفع الفدية و المخاطر التي تنجم عن الدخول في هذه المتاهة التي لن تعمل سوى على إطالة عمر الإرهاب و بذلك رفض الرضوخ و التنازل أمام الإرهابيين[14]، و قال مستشار مكافحة الإرهاب في الإدارة الأمريكية[15] في افتتاح ورشة الجزائر، أنه يتوجب "العمل على تجريم دفع الفدية مقابل الإفراج عن الرهائن والمختطفين , و التفكير في آليات لتفعيل لائحة مجلس الأمن المصادق عليها في مارس 2014 , التي سنستوضحها لاحقا ،و إيجاد طريقة لمحاربة هذه الظاهرة "(الاختطاف لأجل تحصيل الفدية)، و أكد ذات المتحدث أن "التقارير التي وردت خلال الإجتماعات الدولية حول ملف دفع الفدية ،أبرزت مدى تزايد خطورة التهديدات المتأتية من هذه الظاهرة بالنسبة للاستقرار و السلم العالميين لدرجة أنها باتت تشكل انشغالا هاما بالنسبة للمجتمع الدولي" و حذر مستشار مكافحة الإرهاب من " المنافع التي تجنيها التنظيمات الإرهابية من دفع الفدية "

و قد تم تنظيم هذه الورشة لمناقشة لائحة الجزائر حول الوقاية من الاختطاف و تجريم دفع الفدية بالتعاون بين وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية , و الولايات المتحدة الأمريكية ,و المعهد الدولي للعدالة و دولة القانون و المنتدى الشامل لمكافحة الإرهاب ,و شارك في الورشة خبراء في مكافحة الإرهاب و الأمن من عدة بلدان هي :الو م ا ، كندا، فرنسا، مالي موريتانيا، النيجر، تونس، جنوب إفريقيا ، والمغرب[16].

وعلى الرغم من أن الجزائر تقوم بعمل جبار من أجل الوصول إلى تحقيق إجماع دولي حول تجريم دفع الفدية للإرهابيين، لكن هناك جهود دولية أخرى تعمل جاهدة من أجل تقويض هذه المساعي الجزائرية النبيلة، لا لشيء إلا لأنها تحسب على العالم الإسلامي، الذي يحمل في ثناياه شعوبا

هم أول المتهمين بممارسة الإرهاب، لذلك يقتضي منا الأمر تناول موقف الشريعة الإسلامية من الإختطاف مقابل الفدية.

3- موقف الشريعة الإسلامية من عمليات الاختطاف مقابل الفدية:

يذهب علماء الشريعة إلى أن الخطف يعتبر من الأعمال الحربية إذا جاز إستثناءا أثناء قيام حرب فعلية، فإنه لا يجوز إطلاقا خارج نطاق الحرب، و لذلك أعتبرت عمليات الخطف إعتداءا على الغير سواء كان مسلما أم غير مسلم و هو نوع من أنواع البغي الذي نهى الله عنه،كما ذهب علماء الشريعة إلى حد اعتبارهم أن مجرد الاختلاف الديني حتى لو دخل مرحلة الصراع لا يسوغ الاعتداء على الآخرين مثقالا لقوله تعالى :(و لا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا). سورة المائدة، الآية:03.

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز خطف أي إنسان إلا في حالة الحرب الفعلية، وحتى في حالة قيام حرب معلنة فإن خطف الأعداء أو احتجازهم لا يجوز إذا كانوا من السفراء ومن في حكمهم، أو من المستأمنين، أو من المقيمين في دول أخرى بينها وبين المسلمين معاهدات سلمية.[17] و عندئذ يكون أسير حرب لا يجوز قتله، و من باب أولى لا يجوز خطف أشخاص إذا كانوا معارضين لمحاربتنا و لا علاقة لهم بالمحتلين حتى في حالة قيام حرب فعلية، كما لا يجوز إختطاف الأبرياء أو المدنيين من الأعداء و إحتجازهم كرهائن و تهديدهم بالقتل بسبب عمل يرتكبه أو يمتنع عنه غيرهم وليسوا مسؤولين عنه و لا يمكنهم منعه مثقالا لقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) سورة الإسراء، الآية: 15.كما لا يجوز توجيه الأعمال الحربية ضدهم.

ولذلك فليس من أخلاق المسلمين أن يتدنوا إلى فعل ما تفعله قوات الاحتلال من سلوك غير متحضر يتمثل في قتل المدنيين، فالابتداء بالفجور من أخلاق المشركين وليس من أخلاق المسلمين، وإذا أبيح للمسلم الرد على الفجور بمثله فليس ذلك لمجرد الرغبة في الانتقام وإنما هي محاولة لمنع تكرار الفجور، ولإزالته من ميدان العلاقات الإنسانية، وقد أرشدنا القرآن الكريم إلى وسيلة أنجع لمنع هذا الفجور، وبين لنا أن العفو والصفح هو الذي يدرأ السيئة ويمنع تكرارها[18].

وإذا كان الفداء جائز عند علماء المالكية والشافعية والحنابلة فإن الأحناف يقولون بتحريم الفداء لقوله تعالى :(ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) فالفداء عند الحنفية على مال لا يجوز ولا بأس به عند الحاجة، وأما الفداء على إطلاق أسرى المسلمين فلا يجوز عند أبي حنيفة، استنادا إلى أن مراعاة العامة أولى من رعاة الواحد والاثنين[19]، ويجوز عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن.[20]

4- مدى خطورة دفع الفدية للإرهابيين من الناحية الإحصائية:

يشكل الاختطاف مقابل الفدية مورد هام لتمويل الجماعات الإرهابية، ولقد تزايد بشكل رهيب مقارنة بالسابق. فلو تكلمنا بلغة الأرقام لوجدنا عمليات الاختطاف والقتل التي تمت في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال بين عام 1968-1975 نجد بأن عدد الأشخاص الذين لقوا حتفهم في حوادث إرهاب لا يزيد على 250 شخصا ولم تكن جل هذه الحوادث احتجازا لرهائن.[21] كما بينت الإحصائيات التي قدمها الأستاذ رتشارد فولك أمام لجنة الكونغرس الأمريكي للعلاقات الخارجية بأن عدد احتجاز الرهائن لم يتجاوز 47 حالة خلال الثلاثين عاما المنصرمة وقد أمكن إنقاذ جميع الرهائن بواسطة الشرطة الفدرالية ما عدا ثلاث حالات،[22] في حين تشير الإحصائيات في روسيا وحدها إلى أنه بين سنتي 2002 و2004 يقدر عدد الرهائن المحتجزين في عمليتين فقط زهاء الألفين، وكان عدد الضحايا يزيد عن الخمسمائة ضحية[23]. وهوما تناولناه في الجدول أدناه.

أما العائدات المالية، فتقدر حصيلة الفديات المقدمة للجماعات الإرهابية منذ سنة 2004الى جيش القاعدة في المغرب الإسلامي و المجموعات المسلحة في الساحل ما يقارب 120 مليون دولار أمريكي ، كما أضحى الاختطاف مقابل الفدية أهم وسيلة لتمويل الإرهابيين في منطقة القوقاز إذ قام أعضاء من جماعة أبو سياف التي تربطها علاقة بالقاعدة وجبهة مورو الإسلامية للتحرير بإختطاف العاملين في الهيئات الإنسانية فضلا عن العديد من السواح الأجانب بغية الحصول على الأموال.[24] و حسب الخبير لاشار، فإن المبلغ المدفوع للجماعات الإرهابية كفدية وصل إلى حوالي 65 مليون دولار منذ سنة 2008، بمنطقة الساحل والصحراء، والمناطق الملحقة بها. كما يشير هذا الخبير إلى أن قيمة المخطوف الأجنبي الواحد يمكنها أن تصل إلى غاية 6.5 مليون دولار[25].

وأكد الدكتور أحمد ميزاب أن التنظيمات الإرهابية جنت أكثر من 220 مليون دولار كعائدات من الفدية، وهو ما يعادل ما قيمته 2200 مليار سنتيم بالعملة الجزائرية، ما يمكن الجماعات الإرهابية من تجنيد أكثر من 18333 عنصرا لمدة سنة كاملة نظير مقابل مالي يقدر بحوالي عشرة ملايين سنتيم للعنصر الواحد شهريا، هذا الرقم يجبرنا على إدراك حجم الخطورة التي تمثلها عمليات دفع الفدية للإرهابيين، ولنا ان نتساءل إذا ما كان هذا العدد يخص فقطا عائدات الفدية، فماذا يكون عليه الحال ومصادر تمويل الإرهاب متعددة.

كما أشار الدكتور أحمد ميزاب إلى أن هذه الأموال مكنت الجماعات الإرهابية من التمدد والانتشار والتغول أيضا، لذلك دعت الجزائر مرارا لتجريم دفع الفدية لأن ذلك يساهم في تغولها وانتشارها ويعترف بهذه التنظيمات، والجزائر لا تعترف بها لأن هذه التنظيمات لا تمتلك لا قيم إنسانية ولا مبادئ -على حد تعبيره[26]-.

والجدول التالي يبين مدى خطورة تشجيع دفع الفدية أو التنازل للإرهابيين على إرتفاع معدلات حالات الإختطاف وكذا عدد المختطفين عبر العالم[27]:

التاريخ	المكان	المدة	الرهائن	الخاطفين	المطالب	الحصيلة
2000	سيراليون	شهرين	500عنصر من القبعات الزرق	ثوار الجبهة الموحدة لسيراليون	سياسية: التشكيك في مخطط السلام للأمم المتحدة	إطلاق سراح كل الرهائن
2002	مسرح دوبروفكا بموسكو	57 ساعة	800 شخص روسي	عناصر جماعة رياض الصالحين الشيشانية	سياسية: استقلال الشيشان وسحب الجماعات الروسية من المنطقة	170 قتيلا:130 من الرهائن،40 من الخاطفين اختناقا بالغاز المستعمل من طرف قوات التدخل الروسية
2003	الصحراء الجزائرية	ثلاثة أشهر	32 سائحا: من ألمانيا سويسرا هولندا والنمسا	الجماعات السلفية (جيش القاعدة في المغرب الإسلامي سابقا)	سياسية ومالية: إطلاق سراح المسجونين التابعين للجماعات السلفية لدى السلطات الجزائرية، وطلب الفدية	موت رهينة بسبب ضربة شمس وإطلاق سراح البقية بعد عملية عسكرية للقوات المسلحة الجزائرية (ماي2003) و حصول الخاطفين على مبلغ قدره 5 ملايين اورو من الدول التي تتبع لها الرهائن(أوت 2003)
2004	مدرسة بيسلان بأوسيتيا الشمالية	ثلاث أيام	1200 رهينة روسية	كومندوس شيشاني	سياسية: استقلال الشيشان	331 قتيلا:300 مدني بينهم 186 طفل،31 من الخاطفين، و400 جريح

2008	المحطة المركزية بفندق بومباي بالهند	36 ساعة	هنود وأجانب	مجاهدي ديكان لاشكار الطيبة	بدون مطالب غير أن السبب يعود للنزاع الهندي الباكستاني	171 قتيل:30 قتيل أجنبي والبقية هنود،9 من الخاطفين و 300 جريح
2013	الموقع البترولي بعين أمناس بالجزائر	48 ساعة	جزائريين أميركيين ماليزيين فرنسيين بلجيكيين نرويجيين يابانيين	الموقعون بالدم	سياسية: تحرير 100 سجين لدى السلطات الجزائرية ووقف التدخل العسكري الفرنسي في مالي	من بين أكثر من 800 رهينة بينهم 695 رهينة جزائرية115رهينة أجنبية: سقوط 38 قتيل من الرهائن والقضاء على 29 إرهابيا وتسجيل سبعة مفقودين

ولأن هذه الموارد المالية باتت المصدر المهم لتمويل النشاطات الإرهابية فقد أوصى السيد محمد كمال رزاق باره مستشار برئاسة الجمهورية الجزائرية و السيد جوستين سيبرال و هو منسق مساعد بمكتب دائرة مكافحة الإرهاب بالولايات المتحدة الأمريكية بضرورة تطبيق "مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلبا للفدية و حرمانهم من مكاسبها "،فضلا عن الأخذ في الحسبان مذكرة الرباط بشأن أفضل الممارسات من أجل تدابير فعالة ضد الإرهاب في مجال العدالة الجنائية من خلال تقوية القدرات المتعلقة بالوقاية من الاختطافات مقابل الفدية[28].

ونتيجة لهذه الحصيلة فقد حثت الجزائر على إلتزام الدول أعضاء المجتمع الدولي بقمع تمويل الأعمال الإرهابية وتجريم دفع أو جمع الأموال بصفة مباشرة أو غير مباشرة بغرض استعمالها لارتكاب أعمال إرهابية، الأمر الذي مكنها من تحقيق إلتفاف دولي حول ضرورة تجريم دفع الفدية للإرهابيين مقابل إطلاق سراح الرهائن مثلما نستعرضه فيما يلي:

5- موقف الهيئات الدولية من دفع الفدية:

وبغية تحقيق مسعاها الرامي إلى إستصدار قرار من مجلس الأمن على شاكلة القرار 1373 يجرم دفع الفدية للإرهابيين، توجهت الجزائر بطلبات إلى العديد من الهيئات الإقليمية والدولية، كان

لها الصدى الايجابي، والأثر الكبير في الوصول إلى اقتناع جماعي حول ما تمثله الفديات المقدمة للإرهابيين من إستمرار للعمليات الإرهابية، الشيء الذي دفع بهذه الهيئات إلى تبني العديد من القرارات نوجزها فيما يلي:

5-أ-مقرر الاتحاد الإفريقي بشأن مكافحة دفع فدية للجماعات الإرهابية رقم 256 بالدورة الثالثة عشر لعام 2009: والذي إعتمدته الدورة العادية الثالثة عشرة للمؤتمر في سرت بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 03 جويلية 2009، و الذي:

_يعتبر أن دفع الفدية يشكل أحد أهم طرق تمويل الإرهاب الدولي.

_يدين بشدة دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية للحصول على إطلاق سراح الرهائن

_يطلب من المجتمع الدولي تجريم دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية.

_يوجه نداء إلى مجلس الأمن مناشدا إياه اعتماد قرار ملزم ضد دفع الفدية، وذلك بغية تعزيز الترتيبات القانونية التي تم وضعها من خلال القرارين 1373 و1267 وكذلك الاتفاقيات الدولية والإفريقية.

_يوجه نداء إلى الجمعية العامة لإدراج هذا البند في جدول أعمالها والشروع في مفاوضات ترمي إلى إعداد بروتوكول إضافي ملحق بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب أو الاتفاقية الدولية لمناهضة احتجاز الرهائن التي تحظر دفع الفدية للجماعات الإرهابية.

5-ب-قرار مجلس الأمن رقم 1904 الجلسة رقم 6247 المعقودة بتاريخ 01 ديسمبر 2009:

أعرب مجلس الأمن في ديباجة هذا القرار عن قلقه إزاء تزايد عدد حوادث الاختطاف واحتجاز الرهائن بغية مقايضتهم بالأموال أو انتزاع تنازلات سياسية.

وإذ تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اتخذ جملة التدابير من ضمنها:

إن مقتضيات التجميد الواردة في الفقرة 1(ا) من نفس القرار تنطبق أيضا على دفع فديات للجماعات الإرهابية أو المؤسسات أو الكيانات أو الأفراد المدرجة اسماؤهم في القائمة الموحدة، إلا أن هذا القرار خص بالذكر تنظيم الدولة الإسلامية دون سواه من إجراءات التجريم ما جعل الدكتور احمد ميزاب يشير إلى أن "قرار مجلس الأمن حول استصدار قانون لمنع تمويل تنظيم داعش كان الأحرى به إصدار قرار لتجفيف منابع تمويل الإرهاب وليس داعش فقط لأن الإرهاب موجود في كل عاصمة في العالم فالكل مهدد بهذه الظاهرة".

5-ج-قرار الجمعية العامة رقم:99/67 (د-67) المؤرخ في:2012/12/14

صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2012 على قرار بدون تصويت تحت عنوان "إجراءات للتخلص من الإرهاب الدولي " أبدت من خلاله قلقها من تزايد حوادث الإختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية للمطالبة بفدية أو تنازلات سياسية وأعربت عن ضرورة التصدي لهذه المسألة.

5-د-قرار مجلس الأمن رقم 2014/2133 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 7101 المعقودة في 27 جانفي 2014:

أدان هذا القرار في ديباجته بشدة حوادث الإختطاف وأخذ الرهائن المرتكبة أيا كان غرضها، بما في ذلك الحوادث المقصود بها جمع الأموال أو إنتزاع تنازلات سياسية.

كما شدد على أن الفدية التي تدفع للإرهابيين تمول عمليات الإختطاف وأخذ الرهائن في المستقبل، مما يفضي إلى سقوط مزيد من الضحايا وإلى إدامة المشكلة.

كما أعرب مجلس الأمن عن تصميمه على منع عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن وعلى ضمان الإفراج عن الرهائن بشكل آمن دون دفع فدية أو تقديم تنازلات سياسية.

فضلا عن ذلك فقد أكد مجلس الأمن على وجوب أن تقوم الدول بمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية وفقا لما جاء في قراره رقم 1373، كما أهاب القرار بجميع الدول الأعضاء أن تحول دون إستفادة الإرهابيين بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مدفوعات الفدية أو من التنازلات السياسية وأن تضمن الإفراج عن الرهائن بشكل آمن.

و لقد أشار مجلس الأمن إلى أن مبالغ الفدية التي تدفع للجماعات الإرهابية تشكل أحد مصادر الدخل التي تدعم الجهود التي تبذلها تلك الجماعات لتجنيد الأفراد ,و تعزز قدرتها ,من حيث العمليات على تنفيذ الهجمات الإرهابية و تنفيذها ,و هي حافز على ارتكاب حوادث الاختطاف طلبا للفدية في المستقبل.

كما أشار مجلس الأمن إلى اعتماد المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب "مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلبا للفدية وحرمانهم من مكاسبها " وشجع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب على وضعها في الاعتبار بما في ذلك في عملها الرامي إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء، كما أهاب بجميع الدول الأعضاء على اعتماد مبادئ وممارسات جيدة تتعلق بمنع عمليات الاختطاف الإرهابية والتصدي لها دون دفع فدية.

وعلى الرغم من أن هذه القرارات غير عامة بل تكتسي طابع الخصوص من حيث الإلزام، إلا أنها تعبر على نجاح المسعى الجزائري النبيل من أجل وضع حد للأنشطة الإرهابية من خلال تجفيف أحد منابع التمويل المتمثل في دفع الفدية مقابل إطلاق سراح الرهائن، في انتظار الوصول إلى الهدف المنشود المتمثل في استصدار قرار من مجلس الأمن يكون ملزما لكافة الدول، ويخص تجريم جميع أعمال دفع الفدية مهما كان الطرف المتلقي، سواء أكان داعش أم غيرها.

خاتمــة:

لقد لعبت الجزائر على إعتبار أنها من أكثر الدول أعضاء المجتمع الدولي معاناة من الإرهاب، دورا كبيرا في لفت إنتباه الجماعة الدولية إلى الخطر الذي تمثله العلاقة بين إختطاف الرهائن، وبين تمويل الإرهاب، والمتمثل في طلب الفدية، هذه الأخيرة باتت تشكل المصدر المهم لتوفير الأموال ،والسلاح، والمجندين لمختلف التنظيمات الإرهابية عبر العالم، مما يؤدي إلى إطالة عمر الإرهاب، وتزايد النشاط الإرهابي، وتتزايد معه الأخطار التي تحدق بالبشرية من جراء العمليات الإرهابية التي ينفذها الإرهابيون، والتي تكاد تكون يومية، بما يدعو للقلق حيال تعريض حياة العديد من الناس للهلاك، وبذلك دعت الجزائر المجتمع الدولي الى تبني مذكرة الجزائر بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بمنع عمليات الإختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلبا للفدية و حرمانهم من مكاسبها " ضمن بروتوكول إضافي ملحق بالإتفاقيات الدولية الرامية الى مكافحة تمويل الإرهاب، ومناهضة أخذ الرهائن، ولم لا ضمن قرار صادر عن مجلس الأمن وفقا للفصل السابع، على شاكلة القرار 1373،يلزم الدول التي تدفع الفديات للإرهابيين بإحترام إلتزاماتها الدولية المنبثقة على مختلف المواثيق الدولية، وكذا تدابير قرار مكافحة الإرهاب، لأن تمادي هذه الدول في دفع الفدية للإرهابيين ينجم عنه:

- إعطاء نوع من الشرعية للأعمال الإرهابية بما يشجعها على مواصلة جرائم الإختطاف

- أن دفع الفدية يعرض مواطني هذه الدول التي ترضى بدفعها لأن يكون مواطنيها هم أول المستهدفين بالإختطاف.

- أن دفع الفدية للإرهابيين يعرض رعايا الدول التي ترفض دفع الفدية، أو تلك التي تعجز عن دفعها للقتل.

- أن دفع الفدية يساهم في تقوية هذه التنظيمات الإرهابية بكل الوسائل المادية والبشرية الضرورية لممارسة نشاطها الإرهابي.

- أن دفع الفدية يزيد من محاولات الإختطاف، مما يزيد معه ضغط الرأي العام الوطني والدولي على الدول التي يتم إختطاف رعاياها.

- أن دفع الفدية للإرهابيين، يولد لدى هذه الحركات الإحساس بالنصر، ويعطيها نوع من الدعاية والشهرة المجانيتين.

لذلك كله، يقع على عاتق الدول ضرورة عدم الإنصياع لمطالب الفديات، وعدم تقديم تنازلات سياسية، بما يضمن تجفيف منابع التمويل التي يستهدفها الإرهابيين، والإسراع في وضع حد لنشاطاتهم الإرهابية، وفي المقابل الحفاظ على أرواح الرعايا المختطفين وسلامتهم دون تقديم فدية. ولا يتأتى ذلك، إلا بإعتماد تشريع دولي ملزم كفيل بتجريم دفع الفدية لقاء إطلاق سراح المخطوفين، يكون مكملا لذلك المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن 1373 المتعلق بمحاربة الإرهاب مادام أن الهدف واحد، والغاية واحدة، مما يفرض على الإرهابيين البحث عن وسائل تمويل أخرى وبذلك يبتعدون عن إختطاف الرهائن، أو احتجازهم.

الهوامش:

(1) انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم:1996/26.

(2) انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم:2001/01.

(3) انظر الفقرة 1-أ من قرار مجلس الامن 1373 (2001) المتعلق بمكافحة الإرهاب.

(4) انظر نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999.

(5) محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، المملكة العربية السعودية،2009، الطبعة الأولى، ص:22.

(6) محمد مومن، جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي، الملتقى المغاربي الدولي حول التحديات الأمنية للدول المغاربية في ضوء التطورات (الرهانات والتحديات)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،27 – 28 فيفري 2013، ص:10.

(7) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثامن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005، الطبعة الأولى، ص:588-590.

(8) مجموعة بحوث بخصوص الأسرى والرهائن لأبي عمر سيف رئيس محكمة التمييز العليا، الجمهورية الشيشانية، من موقع: مولوي. نت.

(9)http://annaseronline.com/index.php?option=com_content&view=article&id=1956

(10) رونالد د.كرليستن، دنس زابو، ترجمة عبد القادر احمد عبد الغفار، احتجاز الرهائن، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض ،1992، ص:67.

(11) رونالد د.كرليستن، دنس زابو، المرجع السابق، ص:70.

(12) عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية2010-2011، ص:346.

(13) عباس شافعة، المرجع السابق، ص:343.

(14) الأخضر عمر الدهيمي، مدى قدرة الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة الإرهاب على مواجهة الجماعات الإرهابية المنظمة على ضوء الواقع الأمني والعوامل السياسية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، (5-6-7 ديسمبر 20011)، ص:28.

(15) ميكائيل كيغن، الورشة الدولية حول تنفيذ مذكرة الجزائر حول الوقاية من الاختطاف وتجريم دفع الفدية، الجزائر، 23 فيفري 2015.

(16)www.alarabiya.net/ar/north_africa/algeria/2015/02/23

(17) الشيخ فيصل مولوي، احتجاز الرهائن في ميزان الإسلام على موقع: مولوي. نت.

(18) بيان الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين حول الأحكام الشرعية المتعلقة بالاختطاف واتخاذ الرهائن، الصادر في شعبان 1425ه الموافق لسبتمبر 2004.

(19) القاضي عبد الوهاب البغدادي –المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن انس، الجزء الأول، دار النشر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999، ص:625.

(20) مجموعة بحوث بخصوص الأسرى والرهائن لأبي عمر سيف، رئيس محكمة التمييز العليا، الجمهورية الشيشانية.

(21) رونالدد.كرليستن، دنس زابو، ترجمة عبد القادر احمد عبد الغفار، احتجاز الرهائن، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض ,1992، ص:11.

(22) المرجع السابق.

(23)Compagnie Méditerranéenne d'Analyse et d'Intelligence Stratégique (CMAIS) ،les sources du financement des bandes armées au sahel, Rabat-Agdal و 2013 pp:10-11.

(24)Pat o'malley-steven Hutchinson ،le terrorisme et la criminalité: liens réels et potentiels ،CIEM ،volume 5-2006 ،p:4.

(25)FINANCEMENT DU TERRORISME EN QFRIAUE DE L 'OUEST ، Rapport GAFI ،GIABA ،Octobre2012 ،p: 16.sur le site web:www.giaba.org
(26)http://annaseronline.com/index.php?option=com_content&view=article&id=1956 .

(27)La source: Compagnie Méditerranéenne d'Analyse et d'Intelligence Stratégique (CMAIS) ،les sources du financement des bandes armées au sahel,2013,Rabat-Agdal pp:10-11

(28)forum global de lutte contre le terrorisme groupe de travail sur le sahel résumé des coprésidents algerie_canada 24et 25 juin2013_ORAN ،PALAIS DES CONGRES ،ALGERIE .